CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/9/14/Add.3
5 October 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للمشورة
العلمية والتقنية والتكنولوجية
الإجتماع التاسع
مونتريال ، ١٠ – ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت *

إدماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق النتائج في برامج عمل الإتفاقية مع مراعاة هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات والأهداف ذات الصلة التي وضعتها القمة العالمية للتنمية المستدامة

ضميمة

الأهداف الموجهة نحو تحقيق النتائج بغرض تنفيذ برنامج العمل المعدّ

الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً- مقدمة

١- قامت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المشار إليها فيما بعد بالهيئة الفرعية)، في اجتماعها الثامن ، بتقييم تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي . نتيجة لذلك ، اعتمدت التوصية ٣/٨ ألف التي خُلصت فيها أنه على رغم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، إلا أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل وصولاً إلى تنفيذه بشكل كامل وإلى وضع حدّ لتدهور التنوع البيولوجي البحري والساحلي على الصعيد العالمي . وعلى ذلك ، أوصت الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف بتمديد الفترة الزمنية للبرنامج ، لمدة ستة

* UNEP/CBD/SBSTTA/9/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية

أعوام إضافية يتم عندها إعادة تقييم تنفيذه . وخُلصت كذلك الهيئة الفرعية إلى الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة على برنامج العمل ، نتيجة التطورات الأخيرة والأولويات الجديدة . أوصت الهيئة الفرعية ، كجزء من عملية الإعداد ، بوضع أهداف واضحة لتنفيذ الأنشطة مع مراعاة خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة .

٢- استجابة لهذا الطلب ، أعدّ الأمين التنفيذي هذه المذكرة وفقاً للإطار الموصوف في مذكرته حول إدماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق النتائج في برامج عمل الإتفاقية مع مراعاة هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ والإستراتيجية العالمية لحفظ النباتات والأهداف ذات الصلة التي وضعتها القمة العالمية للتنمية المستدامة (UNEP/CBD/SBSTTA/9/14) . يقدم الجزء الثاني من المذكرة الرؤية والمهمة والأهداف والأغراض الموجهة نحو النتائج لبرنامج العمل .يشمل الجزء الثالث استعراضاً موجزاً للعلاقة بين برنامج العمل والعمليات الأخرى ذات الصلة .وقد راجع خبراء من الأنداد الأغراض الواردة في هذه الوثيقة

٣- بالإضافة إلى التوصيات المقترحة حول الأغراض الموجهة نحو النتائج الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/14) ، قد ترغب الهيئة الفرعية إعتماد المقترحات الملحقة ،من أجل تضمين الأغراض في برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي .

ثانياً- رؤية برنامج عمل التنوع البيولوجي البحري والساحلي ومهمته وأهدافه وأغراضه

ألف- الرؤية الشاملة

٤- إن الرؤية الشاملة التي يسعى التنفيذ الفعّال لبرنامج عمل التنوع البيولوجي البحري والساحلي المعدّ إلى التوصل إليها تتعلق بوقف ضياع التنوع البيولوجي البحري والساحلي وطنياً وإقليمياً وعالمياً .

باء- المهمة

٥- إن الهدف الشامل لبرنامج عمل التنوع البيولوجي البحري والساحلي بالاتساق مع الخطة الإستراتيجية للإتفاقية هو تحقيق بحلول عام ٢٠١٠ ، خفض ملحوظ في معدل الضياع الحالي للتنوع البيولوجي البحري والساحلي .

٦- إن الهدف الذي أيدّته الهيئة الفرعية في الفقرة ٢(ى) من توصيتها ٣/٨ ألف يندرج في إطار الهدف الشامل للخطة الاستراتيجية للإتفاقية (المقرر ٢٦/٦، الملحق) . وفي خطة التنفيذ ، أيدّت القمة العالمية للتنمية المستدامة كذلك هدف الخطة الاستراتيجية .

جيم- الأهداف والأغراض

٧- تم اختيار أحد عشر غرضاً لمواكبة الأهداف طويلة الأجل التسعة المطروحة في مذكرة الأمين التنفيذي حول تضمين الأغراض الموجهة نحو النتائج في برامج عمل الإتفاقية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/14) وهي مرفقة بهذه الوثيقة . وقد اختيرت هذه الأغراض على أساس استعراض لأغراض العمليات الدولية الأخرى بما فيها الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات والقمة العالمية للتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية والمؤتمر العالمي للمنتزهات لعام ٢٠٠٣ ومؤتمر التصدي لإختفاء المحيطات (Defying Ocean's End Conference)

الذي عقد في لوس جابوس (Los Cabos)، المكسيك من ٣٠ مايو/آيار حتى ٣ يونيو/آذار ٢٠٠٣ والذي شارك فيه ١٥٠ خبيراً من ٢٠ دولة بغرض وضع خطة عمل تتناول الموضوعات المرتبطة بصحة المحيطات .

ثالثاً- العلاقة بين برنامج عمل التنوع البيولوجي البحري والساحلي والعمليات الأخرى ذات الصلة

ألف- الأهداف الإنمائية للألفية

٨- يأتي تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي البحري والساحلي بإسهام مباشر لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وخاصة الغرض التاسع ، أي تضمين مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وعكس ضياع الموارد البيئية . ومن خلال تشجيع مصايد الأسماك وتربية الكائنات البحرية بشكل مستدام ، ساهم برنامج العمل كذلك في الغرض الثاني الذي يرمي إلى خفض بنسبة النصف عدد الذين يعانون من الجوع ، وذلك من ١٩٩٠ حتى ٢٠١٥ .

باء- خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة

٩- تتماشى بشكل كامل الأهداف التالية لخطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة مع برنامج عمل التنوع البيولوجي البحري والساحلي وسوف تُضمن في برنامج العمل (سواء بشكل مباشر أو بشكل معدّل ، حسب الإقتضاء) :

(أ) *الفقرة ٢٩ (د)* : تشجيع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي بحلول عام ٢٠١٠ مع مراعاة إعلان ريكيافيك عن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري [1] / وقرار مؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي ؛

(ب) *الفقرة ٣١ (أ)* : المحافظة على الأرصدة السمكية واستعادة المستويات التي كانت عليها والقادرة على إنتاج أقصى قدر من الغلال بهدف تحقيق هذه الأهداف للأرصدة المستنفدة على أساس عاجل ، على ألا يتجاوز ذلك ، عند الإمكان ، عام ٢٠١٥ ؛

(ج) *الفقرة ٣٢ (ج)* : تنمية وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات ، بما في ذلك نهج النظام الإيكولوجي ، والقضاء على الممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك ، وإقامة شبكات من المناطق البحرية المحمية ، على نحو يتسق مع القانون الدولي ويستند إلى المعلومات العلمية ، بما في ذلك شبكات جيدة التمثيل بحلول عام ٢٠١٢ ، والإغلاق الزمني/المكاني لحماية مناطق وأماكن الفقس والاستخدام السليم للأراضي الساحلية؛ تخطيط مستجمعات المياه ، وإدماج إدارة المناطق البحرية والساحلية في القطاعات الرئيسية ؛ [2] /

(د) *الفقرة ٣٣ (د)* : بذل كل جهد ممكن لتحقيق تقدم كبير مع انعقاد المؤتمر القادم لبرنامج العمل العالمي في عام ٢٠٠٦ لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرّية ؛

---

[1] / أنظر وثيقة منظمة الأغذية والزراعة C200/INF/25 ، المرفق ١ .

[2] / تتفق هذه الصيغة مع توصية الهيئة الفرعية ٣/٨ ألف .

(هـ) *الفقرة ٣٦ (ب)* : القيام بحلول عام ٢٠٠٤ بإنشاء عملية منتظمة برعاية الأمم المتحدة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية ، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والإقتصادية ، في الوقت الراهن وفي المستقبل ، بالإعتماد على التقييمات الإقليمية القائمة ؛

(و) *الفقرة ٤٤* : تحقيق خفض كبير في معدل الضياع الحالي للتنوع البيولوجي ، بحلول عام ٢٠١٠ .

١٠- علاوة على ذلك ، يقدم برنامج عمل التنوع البيولوجي البحري والساحلي إسهاماً مباشراً في تنفيذ الفقرات التالية من خطة تنفيذ القمة العالمية :

(أ) *الفقرة ٣١ (د)* : القيام على وجه السرعة بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية ، وعند الإقتضاء خطط عمل إقليمية ، من أجل تنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة ، لاسيما خطة العمل الدولية المعنية بتنظيم قدرات الصيد [3] / بحلول عام ٢٠٠٥ ، وخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظّم وغير المبلّغ عنه والحد منه والقضاء عليه [4]/ بحلول عام ٢٠٠٤ . والقيام على نحو فعّال بعمليات رصد سفن الصيد بما فيها سفن دول العلم ، والإبلاغ عنها وإنفاذ القوانين ومراقبتها وذلك لتعزيز منع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه والحد منه والقضاء عليه ؛

(ب) *الفقرة ٥٨ (ز)* : وضع مبادرات للمجتمعات لأغراض السياحة المستدامة بحلول عام ٢٠٠٤ ، وبناء القدرات الضرورية لتنويع المنتجات السياحية ، مع حماية الهويات الثقافية والتقاليد وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية بشكل فعّال .

جيم - الإتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، منظمات الأمم المتحدة والمنظمات والعمليات الإقليمية والدولية ذات الصلة

١١- يتسق برنامج عمل التنوع البيولوجي البحري والساحلي مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذات الصلة ، ومع المكوّنات البحرية والساحلية لإتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ، ومع البرامج وخطط عمل البحار الإقليمية ، ومع المبادرة الدولية للشّعب المرجانية ، ومدونة سلوك منظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد ، وإعلان ريكيافيك عن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري وأنشطة اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة اليونسكو .

١٢- علاوة على ذلك ، تتصل بعض العناصر بأحكام اتفاقيات أخرى بما في ذلك ومن بين جملة أمور ، اتفاقية الأنواع المهاجرة ، والمنظمة البحرية الدولية ، واتفاقية التراث العالمي واتفاقية الإتجار الدولي في الأنواع النباتية والحيوانية البرّية المهددّة (CITES) .

---

[3]/ منظمة الأغذية والزراعة ، روما ، ١٩٩٩.

[4]/ المرجع نفسه ، ٢٠٠١ .

الملحق

أغراض برنامج عمل التنوع البيولوجي البحري والساحلي الموجهة نحو تحقيق نتائج عالمية

الهدف الأول : وقف ضياع النظم الإيكولوجية والموائل والتكوينات الأحيائية

الغرض الأول : توفير الحماية بشكل فعّال لعشرة في المائة على الأقل لكل نمط موئلي على الصعيد العالمي ، وإنشاء مناطق بحرية وساحلية محميّة في مناطق خارجة عن الولاية الوطنية وذلك كخطوة نحو تحقيق غرض على المدى الطويل لإدماج من عشرين إلى ثلاثين في المائة من كل نمط موئلي داخل المناطق البحرية والساحلية المحميّة المدارة بشكل فعّال .

المسوغات الداعية إلى هذا الغرض

١- تعتبر المناطق البحرية والساحلية المحميّة ، بموجب الفقرة ٦ من توصية الهيئة الفرعية ٣/٨ باء ، عنصراً أساسياً لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه بشكل مستدام . غير أن البيانات الحالية تشير إلى أن محيطات العالم المحميّة لا تتجاوز نسبة ٥ر.% . في الفقرة ٣١(ج) من خطة التنفيذ ، إعتمدت القمة العالمية للتنميـــة المستدامة غرض إقامة شبكات جيدة التمثيل للمناطق البحرية والساحلية المحميّة بحلول لعام ٢٠١٢، وأيدت هذا الغرض الفقرة ٩ من التوصية ٨/٣ باء . وينبغي تناول هذا الغرض والغرض الثاني من منظور غرض عام ٢٠١٢ .

٢- يستهدف هذا الغرض : (١) زيادة رقعة البيئة البحرية التي تشملها المناطق المحمية والساحلية المحمية؛ (٢) زيادة تمثيل مختلف الموائل في المناطق المحمية والساحلية المحميّة ،بما في ذلك النظم الإيكولوجية متدنية التمثيل في الوقت الحاضر مثل تلك الخاصة بأعالي البحار ؛ (٣) زيادة إنتاجية المناطق البحرية والساحلية المحميّة . وتشير الحماية الناجعة في هذا السياق إلى : (١) المناطق حسنة التمثيل التي تُستبعد منها الأنشطة الإستخراجية وتُحدّ فيها الضغوط البشرية الأخرى ؛ (٢) مناطق تدار فيها التهديدات لأغراض حفظ التنوع البيولوجي و/أو استخدامه بشكل مستدام (أنظر التوصية ٣/٨ باء ، الفقرة ١١) . يتفق هذا الغرض مع توصية مؤتمر المنتزهات العالمي التى أعربت عن الحاجة الملحة لإتخاذ إجراء بخصوص التمثيل المتدني للغاية للنظم الإيكولوجية البحرية في النظام العالمي للمناطق المحمية . يرد الهدف طويل المدى للنسب ٢٠ –٣٠% في التوصية ٢٢/٥ لمؤتمر المنتزهات العالمـــــــــي لعام ٢٠٠٣ ويستند إلى استنتاجـــــــات دراسة أجـــــريت في الآونة الأخيرة وأشارت إلى الحـــــــــاجة إلى مثـــــــــل هذه المنطقة لأغراض الإدارة

المستدامـــــــة [5] . ينبغي تعديل الغرض والهدف طويل المدى وفقاً لإدارة مرنة . لا يتعين إرجاء الإجراءات الإدارية على أمل اكتساب المعرفة التامة والفهم العلمي . بل على العكس ، يمكن القيام بإستخدام أفضل للمعارف المتاحة في مرحلة التصميم ، وبتعديل النهج الإدارية على ضوء جهود البحث والرصد التي توفر إلى الجهات الإدارية ردود الفعل اللازمة .

٣- يهدف هذا الغرض إلى تطبيق النهج الوقائي من خلال حماية نماذج الأنماط الموئلية غير المستغلّة وجيدة التمثيل والتي لا يُعرف عنها في الوقت الحال سوى القليل . كما يشمل هذا الغرض حماية متزايدة للنظم الإيكولوجية التي لم تمثل حتى الآن بالشكل المناسب . بالنسبة للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ، يتعين تنفيذ على الأقل وبحلول عام ٢٠١٠ ، عشر مناطق بحرية وساحلية عالية الحماية لها تمثيل عالمي وتقدم جدوى علمية . ويتضمن هذا الإجراء الرصد والانفاذ ، مما يعكس مضمون التوصية ٨/ألف ، الفقرة ١٩ ، التي أقّرت الهيئة الفرعية من خلالها بالحاجة الملحة إلى إنشاء مناطق بحرية وساحلية محمية في تلك المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية . وقد ورد عدد المناطق المحمية ، خمس مناطق في أعالي البحار ، بحلول عام ٢٠٠٨، في التوصية ٥-٢٣ لمؤتمر المتنزهات العالمي لعام ٢٠٠٣ . ويجدر تفسير المناطق المحمية العشر من أعالي البحار في هذا السياق .

٤- من أجل ضمان نجاح هذا الغرض يجب أن يشمل حماية متزايدة لمناطق النضج والفقس عن طريق تنفيذ الإغلاق الزمني /المكاني وغير ذلك من تدابير حماية أخرى لمناطق وفترات النضج ، بما في ذلك القضاء على ممارسات ومعدات الصيد المدمّرة . يعتبر ذلك تسليماً بأن حماية مناطق النضج والفقس تشكل خطوة حاسمة في عملية إنشاء مصايد أسماك قابلة للإستدامة وشبكات للمناطق البحرية المحمية تُشغل وفقاً للمعايير الإيكولوجية (يربط ذلك هذا الغرض بالغرض السادس) . لقد حدّد المقرر ٤/٥ لمؤتمر الأطراف موضوع حماية مناطق النضج والفقس كنشاط له أولوية ونصه يطابق الفقرة ٣٢(ج) من خطة تنفيذ القمة العالمية .

٥- يتعين تحقيق هذا الغرض في سياق أوسع لنهج النظام الإيكولوجي ، يتم من خلاله تطبيق الإدارة الشاملة الفعّالة للمناطق البحرية والساحلية ، أو أي أساليب مماثلة ، على البيئة البحرية والساحلية برمتّها . علاوة على ذلك ، ينبغي تنفيذ أنشطة هذا الغرض مع تلك المرتبطة بالغرض السادس والثامن والتاسع ، فهي تؤكد على

---

[5] For example, Roberts, C.M., B.S. Halpern, Rr. Warner, and S. Palumbia (2002) Designing marine reserve networks: why small, isolated protected areas are not enough. Conservation Biology in Practice 2: 9-17: J.A. Bohnsack[5] B. Causey, M.P. Crosby, R.B. Griffis, M.A. Hixon, T.F. Hourigan, K.H. Koltes, J.E. Maragos, A. Simons and J.T. Tilmant (2000) A rationale for minimum 20-30% no-take protection. Proceedings of the 9th International Coral Reef Symposium, Bali, Indonesia, 2000; Botsford, L.W. and S.D. Gaines (2001) Dependence of sustainability on configuration of marine reserves and larval dispersal distance. Ecol,ogy Letters. 4: 144-150; Mangle. M. (2000) On the fraction of habitat allocated to marine reserves. Ecology Letters 3(1): 15-22.; Lindholm, J.P., P.J. Auster, M. Ruth, and L. Kaufman (2000) Modeling the effects of fishing and implications for the design of marine protected areas: Juvenile fish responses to variations in seafloor habitat. Conservation Biology 15: 424-437; Bohnsack, J.A. (2000) A comparison of the short term impacts of no-take marine reserves and minimum size limits. Bulletin of Marine Science 66: 615-650

الحاجة إلى إطار لإدارة مستدامة لجميع الأنشطة البشرية . وتعتبر أنشطة الإتصال والتعليم وتوسيع نطاق التأثير هامة هي الأخرى للنجاح في تحقيق هذا الغرض .

قائمة إرشادية بالوسائل والمؤشرات الممكنة لإجراء التحقق

١-١ عدد المناطق البحرية والساحلية المحمية والنسبة المئوية للبيئة البحرية والساحلية التي تغطيها المناطق البحرية والساحلية المحميّة كما وردت في قاعدة البيانات العالمية حول المناطق المحميّة وقاعدة بيانات المناطق البحرية العالمية المحميّة (قيد الإنشاء في الوقت الحاضر ، يتولى إعدادها المركز العالمي لرصد الحفظ والصندوق العالمي للطبيعة وجامعة كولمبيا) ؛

١-٢ الإبلاغ المنظم عن مستويات الإمتثال بالأحكام الخاصة بالمناطق البحرية والساحلية المحميّة ؛

١-٣ الموارد المخصصة اللازمة لأنشطة المناطق البحرية والساحلية المحميّة بالقياس إلى مصايد الأسماك والمكاسب الأخرى ؛

١-٤ أوضـــاع النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية الأخرى كما أشارت إليها معلومات التقييم الإقليمي والعالمي ؛

١-٥ وجود آليات تسمح بإدارة وانفاذ ناجح للقوانين في المناطق البحرية والساحلية المحميّة الخارجة عن الولاية الوطنية ؛

١-٦ إعداد خرائط لنسبة مئوية من الأوساط البحرية والساحلية بإستخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بعد ، وهي خطوة نحو تصميم شبكات جيدة التمثيل للمناطق البحرية والساحلية المحميّة .

الغرض الثاني : بحلول عام ٢٠١٠ ، توفير الحماية والرصد وانفاذ القوانين بشكل فعّال لثلاثين في المائة على الأقل من الشُعب المرجانية والجبال البركانية المغمورة في المياه المدارية والباردة ولنظم إيكولوجية أخرى بحرية وساحلية سريعة التأثر بشكل خاص .

المسوغات الداعية إلى هذا الغرض

١- ركزّ مؤتمر الأطراف بشكل دائم على أهمية الشعب المرجانية وسرعة تأثرها ، ويشير إلى ذلك مضمون المقررات ٤/٥ ، و٣/٥ و ٣/٦ . تماشياً مع هذه المقررات ، يسعى هذا الغرض إلى توفير حماية متزايدة للنظم الإيكولوجية سريعة التأثر مثل الشعب المرجانية والجبال البركانية المغمورة .

٢- يعكـــس هـــذا الغـــرض آخـــر بيانات واردة من الشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية (GCRMN) ومشروع تدهور الشعب المرجانية في المحيط الهندي (CORDIO) . خلُصت هذه البيانات أن الشعب المرجانية التـــي تـــنعم بحماية عالية وغير المعرضة لضغوط ما ، تتمتع بإستعادة أفضل بعد وقوع حوادث تبيّض . ويستند

هدف الـ ٣٠% إلى نتائج أبحاث حديثة .[٦] / وتعكس هذه الفقرة كذلك التوصية ٣/٨ باء ، الفقرة ١٩، التي أقرّت فيها الهيئة الفرعية بالحاجة إلى حماية الجبال البركانية المغمورة . وبالإضافة إلى ذلك ، تم التأكد على الحاجة الملحة والفورية لإدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري للجبال البركانية المغمورة والشعب المرجانية في المياه الباردة عن طريق القضاء على ممارسات الصيد المدمرة مثل جرف قاع البحار بالشباك المخروطية ؛ تم التأكيد على ذلك في عدد من المحافل الدولية بما في ذلك الاجتماع الرابع للعملية الإستشارية غير الرسمية ومفتوحة العضوية الذي عقدته مؤخراً الأمم المتحدة حول موضوع المحيطات وقانون البحار وكذلك مؤتمر المنتزهات العالمي (التوصية ٣ ، ٢ ، ٥) والوثيقة المقدمة خلال المؤتمر حول القضايا الناشئة (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/21/Add.4) ، ومؤتمر التصدي لإختفاء المحيطات والندوة العاشرة لبيولوجيا قاع البحار ، والندوة الدولية الثانية حول الشعب المرجانية في قاع البحار .وتجدر كذلك الملاحظة أن مسألة الرصد والانفاذ الفعّال للقانون مسألة هامة لضمان الفاعلية في جميع المناطق البحرية والساحلية المحمية وعدم قصرها فقط على الشعب المرجانية والجبال البركانية المغمورة . وبالتالي ، فللدروس المستفادة من تطبيق الأنشطة الرامية إلى تحقيق هذا الغرض تطبيقات أوسع نطاقاً .

قائمة إرشادية بالوسائل والمؤشرات الممكنة لإجراء التحقق

٢-١ أوضاع الشعب المرجانية كما اشارت إليها بيانات الرصد المقدمة من الشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية ومشروع CORDIO وغيرها ؛

٢-٢ أوضاع النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية الأخرى كما أشارت إليها بيانات التقييم الإقليمي والعالمي ؛

٢-٣ إدخال عدد من مناطق الشعب المرجانية والجبال البركانية المغمورة المحميّة في قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية ؛

٢-٤ مراقبة ممارسات الصيد المدمرة الجارية ، لاسيما في النظم الإيكولوجية سريعة التأثر ، مثل الجبال البركانية المغمورة والشعب المرجانية في المياه الباردة ؛

٢-٥ وضع وتطبيق آليات إنفاذ فعّالة مثل أنظمة رصد السفن .

الهدف الثاني : وقف ضياع تنوع الأنواع

الغرض الثالث : وضع وتنفيذ برامج فعّالة لصون داخل الموقع ، بحلول عام ٢٠١٠ ، ٨٠% من الأنواع البحرية العالمية المهددّة والمعرضة للخطر والتي تم حصرها في عام ٢٠٠٢ .

---

[٦] / E.g. Hughes, T.P., Baird, A.H., Bellwood, D.R., Card, M., Connolly, S.R., Folke, C., Grosberg, R., Hoegh-Guldberg, O., Jackson, J.B.C., Kleypas, J., Lough, J.M., Marshall, P., Nyström, M., Palumbi. S.R., Pandolfi, J.M., Rosen, B. and J. Roughgarden (2003) Climate Change, Human Impacts, and the Resilience of Coral Reefs. Science, vol. 301: 929-933

المسوغات الداعية لهذا الغرض

سوف يتطلب تحقيق الغرض الشامل لخفض ملموس في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي البحري والساحلي بحلول عام ٢٠١٠ صون الأنواع المهددّة واستعادتها بما فيها الأنواع المتضمنة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة التي وضعها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ، وفي شبكات المناطق المحميّة ومن خلال تدابير إدارة مناسبة وناجعة للمناطق البحرية الأكثر اتساعاً . سوف يتطلب ذلك جهوداً متزايدة وفورية للتعّرف على الأنواع البحرية ذات الموائل والظروف التاريخية التي تجعلها معّرضة للإنقراض ؛ وإضافة تلك الأنواع ، حسب الضرورة ، إلى قوائم الأنواع العالمية المهدّدة والمعّرضة للخطر ؛ وتكثيف الجهود لمنع تحوّل هذه الأنواع سريعة التأثر إلى أنواع مهددّة ومعرضة للخطر على الصعيد العالمي . تجدر الإشارة إلى الوعي المتزايد بالأنواع البحرية والساحلية المهددّة والمعرضّة للخطر الذي تواكبه زيادة في عدد هذه الأنواع التي تضاف إلى القائمة . ولذلك ، حدد الغرض الثالث أساساً مرجعياً واضحاً (الأنواع المرصودة في عام ٢٠٠٢) بغية تجنب إمكانية الإنحراف عن الغرض . يتعين مواكبة أنشطة هذا الغرض بجهود للتعرف على جميع الأنواع المهددّة والمعّرضة للخطر على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠١٠ . أن أفضل سبيل لحفظ هذه الأنواع مجهولة الهوّية هو من خلال استخدام الأدوات الوقائية مثل شبكات المناطق البحرية والساحلية عالية الحماية (أنظر الغرض الأول) . يطابق هذا الغرض التوصية ٥ر٠٤ لمؤتمر المنتزهات العالمي لعام ٢٠٠٣ . وقد تتطلب نسبة ٨٠% مزيداً من التشاور . يتعين تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تحقيق هذا الغرض مع تلك المرتبطة بالغرض الأول والثاني والعاشر بغية التأكيد على الحاجة إلى تناول إدارة الأنواع في سياق النظم الإيكولوجية .

قائمة إرشادية بالوسائل والمؤشرات الممكنة لإجراء التحقق

٣-١ بيانات القائمة الحمراء للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وبيانات بحرية أخرى تم حصرها ؛

٣-٢ التعّرف على خصائص مراحل حياة الأنواع البحرية التي تجعلها معرّضة للإنقراض ؛

٣-٣ عدد من برامج التعافي للأنواع المهددّة والمعرضة للخطر تتضمن المناطق المحمية وأليات لحماية الأنواع خارج المناطق المحمية (أي منع تشابك المعدات والحد منه ، والمصيد العرضي ، إلخ ... ، وتحسين جودة المياه) ؛

٣-٤ ضياع وتعديل نسبة من الموائل البحرية والساحلية على الصعيد العالمي ؛

٣-٥ خفض في نسبة المصيد العرضي للأنواع المهددّة والمعرضّة للخطر ؛

٣-٦ تطبيق ما للنهج الوقائي في إدارة الأنواع من خلال أدوات مثل شبكات المناطق عالية الحماية .

الهدف الثالث : وقف ضياع التنوع الوراثي

الغرض الرابع : بحلول عام ٢٠١٠ ، قياس ضياع التنوع الوراثي البحري والساحلي والحد من هذا الضياع بشكل ملموس .

المسوغات الداعية لهذا الغرض

يضيع التنوع الوراثي من خلال انخفاض في حجم الأنواع بسبب مثلاً الصيد المفرط (كما هو الحال بالنسبة للأنواع المستهدفة في أنشطة الصيد غير المستدام) ، تغيّر وتدمير الموائل ، المواد السامة ، والأنواع المجتاحة . لم يُحسن جمع معلومات عن ضياع التنوع الوراثي في البحار والمناطق الساحلية ، ولكن يُعتقد أن نسبة الضياع مرتفعة بسبب ما ترتب على الصيد المفرط في الماضي من خفض ملحوظ في وفرة الأنواع عالية الإستهلاك .[٧] / تتمتع الأنواع محدودة العدد بتنوع وراثي أقل من الأنواع وفيرة العدد ، مما يحدّ من قدرتها على التكيّف مع تغير المناخ مثلاً ، وعلى إمكانية استعادة حجمها بعد صيد مفرط ، وهو قد يكون حال حيتان بحر الشمال . يهدف هذا الغرض إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي فيما بين الأنواع وداخلها، بغية تعزيز قدرتها الفردية والجماعية على التكيّف مع التغيّر البيئي السريع . يتعين تنفيذ أنشطة هذا الغرض (بما فيها الإبقاء على الصفة العامة للموائل والتخلص من الضغوط الإنتقائية الحادة) مع تلك الأنشطة المرتبطة بالغرض الأول والثاني والثالث والسادس والعاشر .

قائمة إرشادية بالوسائل والمؤشرات الممكنة لإجراء التحقق

٤-١ وضع أساليب جديدة ومحسّنة لقياس التنوع الوراثي البحري والساحلي ؛

٤-٢ حجم فعّال من الناحية الوراثية للأنواع البحرية والوراثية ؛

٤-٣ تقلّص مدى الأنواع البحرية والساحلية ؛

٤-٤ تطبيق قدر من الضغط الإنتقائي (بما فيه أساليب الصيد الانتقائية) على الأنواع البحرية والساحلية ؛

٤-٥ التنوع الوراثي للأرصدة السمكية والسلحفاة البحرية وأنواع أخرى أُحسنت دراستها .

الهدف الرابع : السيطرة على التهديد الذي تمثله الأنواع الغريبة المجتاحة

الغرض الخامس : بحلول عام ٢٠١٠ ، مراقبة جميع المسارات سواء كانت خاصة بعمليات الشحن البحري أو التجارة أو تربية الأحياء البحرية ، بحثاً عن أنواع غريبة مجتاحة ممكنة في البيئة الساحلية والبحرية .

---

[٧] / Jackson, J.B.C., Kirby, M.X., Berger, W.H., Bjorndal, K.A., Botsford, L.W., Bourque, B.J., Bradbury, R.H., Cooke, R., Erlandson, J., Estes, J.A., Hughes, T.P., Kidwell, S., Lange, C.B., Lenihan, H.S., Pandolfi, J.M., Peterson, C.H., Steneck, R.S., Tegner, M.J. and R.R. Warner (2001) Historical overfishing and the recent collapse of coastal ecosystems. Science, Vol 293, pp. 629-638

المسوغات الداعية إلى هذا الغرض

١- تعتبر المصادر الرئيسية للإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة المجتاحة في البيئة البحرية هي مياه صابورة السفن ، وأجسام السفن الملوثة ، وغيرها من مصادر في هياكل السفن وتربية الأحياء البحرية . وبالتالي من المحتمل أن تؤدي السيطرة على هذه المصادر الناقلة ، إلى الحدّ من عدد وخطورة حالات الاجتياح . غير أن هذا الغرض يسلّم بوجود منافذ إدخال أخرى (مثل الإتجار في الأنواع البحرية وإطلاق الأنواع من أحواض تربية الأحياء المائية أو هروبها منها) ، وبأهمية مراقبة هذه المسارات من خلال إجراءات تنظيمية فعّالة .

٢- إن النجاح في تنفيذ مشروع الإتفاقية الدولية التابعة للمنظمة البحرية الدولية حول مراقبة وإدارة رواسب ومياه صابورة السفن ، بعد اعتمادها ، سيأتي بإسهام عظيم في تحقيق هذا الغرض . ومن الضروري كذلك وضع وتطبيق تكنولوجيات جديدة لمعالجة مياه الصابورة للحيلولة دون اللجوء إلى تفريغها في عرض المحيطات [٨] / . وسيكون من اللازم كذلك ، التعرّف على المسارات الأخرى المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة والقضاء عليها ، مثل وضع نظام دولي يُعني بموضوع تلوث أجسام السفن كمصدر ناقل، وإعداد برامج لإستئصال الأنواع الغريبة المجتاحة وأي تدابير مناسبة أخرى .

٣- تعتبر مراقبة المسارات أنجح طريقة لمعالجة مشكلة الأنواع الغريبة في البيئة البحرية حيث أن استئصال الأنواع القائمة ، أمر عسير للغاية أن لم يكن محال . يطابق هذا الغرض الفقرة ٣٤ (ب) من خطة تنفيذ القمة العالمية .

قائمة إرشادية بالوسائل والمؤشرات الممكنة لإجراء التحقق

٥-١ عدد وخطورة عمليات اجتياح الأنواع الغريبة للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية ؛

٥-٢ عدد المسارات الرئيسية للإدخال العفوى المراقب في كل دولة (أي مياه الصابورة ، وتلوث جسم السفن ومصادر أخرى في هيكل السفن ، والإتجار بالأنواع البحرية وتربية الأحياء البحرية) ؛

٥-٣ وجود آليات فعّالة للتأكد من أن الإدخال المقصود للأنواع الغريبة محدودة المخاطر ، هو الإدخال الوحيد الذي يتم ؛

٥-٤ عدد الأساليب الناجحة للوقاية من الأنواع الغريبة المجتاحة في البيئات البحرية والساحلية واكتشافها المبكر واستئصالها ومراقبتها ؛

٥-٥ قدر الإلتزام بإتفاقية المنظمة البحرية الدولية لمياه الصابورة ؛

٥-٦ تطوير واستخدام تكنولوجيات لمعالجة مياه الصابورة لإستبعاد الحاجة إلى تفريغها في المحيطات ؛

---

[٨] / مازال مشروع اتفاقية مياه الصابورة يقبل عملية تفريغ مياه الصابورة غير المعالجة في عرض المحيطات . قد أعرب بعض العلماء عن قلقهم تجاه ازدهار بعض الأنواع الساحلية داخل المحيطات حيث ترتفع درجات الحرارة وتتوافر البقايا البحرية الواقية (خاصة المواد البلاستيكية) والتي توفر لها المأوي . ومازال تطوير تكنولوجيات جديدة للمعالجة داخل الموقع ، أو أي اساليب أخرى يعد ضرورياً لإستبعاد الحاجة إلى تفريغ مياه الصابورة غير المعالجة في عرض المحيطات .

٥-٧ تطوير وتطبيق نظم دولية لتناول ناقلات الأنواع الغريبة بخلاف مياه الصابورة منها جسم السفن الملوّث ومصايد الأسماك وتربية الكائنات البحرية ؛

٥-٨ عدد البرامج الوطنية والإقليمية والعالمية لإستئصال ومكافحة الأنواع الغريبة المجتاحة ؛

٥-٩ الإبلاغ المنتظم عن مستويات الإمتثال بالقوانين التي تحكم الأنواع الغريبة المجتاحة وانفاذها ؛

٥-١٠ تخصيص الموارد لعمليات الأنواع الغريبة المجتاحة ؛

٥-١١ نسبة الإلتزام بالأحكام ذات الصلة من مدونة سلوك الصيد الرشيد لمنظمة الأغذية والزراعة ؛

٥-١٢ قدر الإلتزام بمدونة ممارسات المجلس الدولي لإستكشاف البحار (ICES) بشأن إدخال ونقل الكائنات الحية البحرية ؛

٥-١٣ إنشاء قواعد بيانات إقليمية للأنواع الغريبة المجتاحة .

الهدف الخامس : وقف الاستخدامات غير القابلة للاستدامة ، بما فيها الصيد وأنشطة الاستخراج الأخرى غير المستدامة (تأمين الاستخدام المستدام)

الغرض السادس : التأكد ، بحلول عام ٢٠١٠، أن ٨٠% على الأقل من منتجات جميع مصايد الأسماك من الأنواع البريّة تم صيدها بطريقة أُثبتت استدامتها ؛ أن الخطط متاحة لتعافي جميع المخزونات السمكية التى عانت من الصيد المفرط ؛ وأن ممارسات الصيد المدمرّة تم القضاء عليها .

المسوغات الداعية إلى هذا الغرض

١- تشير الاحصاءات التي إجرتها مؤخراً منظمة الأغذية والزراعة أن ٤٧% من مصايد الأسماك في العالم تم فيها الصيد بشكل كامل ، و١٨% تعاني من الصيد المفرط و٩% قد نضبت . علاوة على ذلك ، لقد ضاعت ٩٠% من الكتلة الأحيائية للأسماك الكبيرة المفترسة في العالم منذ الفترة التي سبقت الثورة الصناعية [٩]/ . يؤثر الصيد المفرط على الموائل ، والنسيج الغذائي ، والأنواع غير المستهدفة ؛ إلا أن تأثيره على التنوع البيولوجي على مستوى النظم الإيكولوجية والأنواع والجينات لم يُدرس بالقدر الكاف . لكننا نعرف أن المصيد العرضي يصل إلى ٣٠ مليون طن سنوياً من الكائنات البحرية وأن ٢٥% تقريباً من كميات الصيد في العالم يعاد إلقائها في البحر . وتتسبب اساليب الصيد عالية التأثير (مثل الشباك المخروطية الجارفة ، والشباك التي تمسك بالخياشيم ، والصيد بالمتفجرات) في الإضرار بالموائل الحساسة مثل الجبال البركانية المغمورة والشعب المرجانية في المياه الباردة .

٢- يهدف هذا الغرض ، الذي يطابق الفقرتين ٣١(ب) و ٣٢(ج) من خطة تنفيذ القمة العالمية ، إلى الإبقاء على مصايد الأسماك بمستوى قابل للإستدامة ولتجديد تلك المصايد التي فقدت استدامتها . كما يهدف الغرض ،

/[٩] Myers, R.A. and B. Worm (2003) Rapid Worldwide Depletion of Predatory Fish Communities. *Nature*, vol 423: 280-283

من خلال تناول ممارسات الصيد المدمّرة ، إلى الحدّ من المصيد العرضي وإلى حماية الموائل من معدات الصيد الضارة . قد تتطلب نسبة الثمانين في المائة مزيداً من التشاور . ويتعين اعتبار هذا الغرض خطوة نحو تحقيق هدف القمة العالمية الرامي إلى الحفاظ على المخزون السمكي أو استعادته لكي يصل إلى مستويات مستدامة في تاريخ لا يتجاوز عام ٢٠١٥ . يتصل هذا الغرض بالغرضين الأول والثاني لأن المناطق البحرية والساحلية المحمية تمثل أداه رئيسية للوصول إلى مصايد أسماك مستدامة . غير أن ، كما جاء في الغرض العاشر ، الوصول إلى مصايد مستدامة والقضاء على الآثار المدّمرة ، سيتطلب جهوداً أكبر لوضع وتنفيذ إطار مستدام لإدارة المصايد في سياق نظام إيكولوجي يشمل حماية التنوع البيولوجي البحري . فإتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية يتضمن مثل هذه المبادئ ولكنه في حاجة إلى تصديق وتنفيذ أوسع . ويتعين تطبيق هذا الإتفاق على جميع الأرصدة السمكية في أعالي البحار وليس مجرد تلك الأرصدة المتداخلة المناطق أو كثيرة الارتحال . وتقدم الفقرة ٣١(د) من برنامج تنفيذ القمة العالمية عدداً من الإجراءات التي سوف تساهم في تحقيق هذا الغرض .

قائمة إرشادية بالوسائل والمؤشرات الممكنة لإجراء التحقق

٦-١ الاتجاهات السائدة في البيانات الإحصائية الخاصة بمصايد الأسماك التي جمعّتها منظمة الأغذية والزراعة والهيئات الإقليمية المعنية بها ؛

٦-٢ السلامة الغذائية للنظم الإيكولوجية البحرية ؛

٦-٣ الاتجاهات السائدة في حجم وتشكيل المصيد العرضي ؛

٦-٤ النسبة المئوية في خفض المصيد العرضي للأنواع المهدّدة أو المعرضّة للخطر ؛

٦-٥ عدد الدول التي تتمتع بأسلوب نظام إيكولوجي فعّال لإدارة مصايد الأسماك ؛

٦-٦ الإستثمار في الأبحاث لدراسة الإيكولوجيا وتفاعل الأنواع المستهدفة مع غير المستهدفة والموائل ؛ في مقابل تقييم المخزون والصيد "الاستكشافي " ؛

٦-٧ عدد المصايد التي تشتمل على مناطق تربية أو نضج هامة والتي تقدم الحماية اللازمة من إجل الإبقاء على اختيارها ؛

٦-٨ حدود تطبيق النهج الوقائي في إدارة مصايد الأسماك ؛

٦-٩ جميع مصايد الأسماك التي تغطيها أنظمة إدارية ناجحة بما في ذلك الأرصدة السمكية في أعالي البحار والمنحدرات العميقة ؛

٦-١٠ عدد المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك والمشهود لها تطبيق المعايير المعترف بها دولياً لحسن الإدارة وأفضل الممارسات الإدارية ، بما في ذلك الإدارة القائمة على النظم الإيكولوجية وأهداف الحفاظ على التنوع البيولوجي ؛

٦-١١ عدد المصايد المرخصّة من خلال خطة ترخيص دولية ؛

٦-١٢ مدى تطبيق مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة ؛

٦-١٣ حجم وخطورة تأثير الموائل المتعلقة بالمصايد ؛

٦-١٤ الآليات المناسبة القائمة لمنع إمكانية الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والقضاء عليه .

الغرض السابع : تأمين تشغيل ، بحلول عام ٢٠١٠ ، ٨٠% من منشآت تربية الكائنات الحية البحرية بشكل مستدام ، كخطوة نحو تحقيق الهدف على المدى الطويل لتربية كاملة للكائنات البحرية (١٠٠%) .

المسوغات الداعية لهذا الغرض

وفقاً لفريق الخبراء الخاص بالمعني بتربية الكائنات الحية البحرية ، تؤثر جميع أشكال تربية الكائنات البحرية على التنوع البيولوجي سواء على مستوى الجينات أو الأنواع أو النظم الإيكولوجية .وتشمل أهم هذه التأثيرات تدهور الموئل ، واختلال النظم الغذائية ، ونضوب مخزون السرء ، وانتقال الأمراض ، وخفض التنوع الوارثي . أن تأثير الملوثات ، من كيماويات أو عقاقير ، لم يُدرس بالقدر المطلوب ، غير أنه يُفترض، بشكل عام، سلبي . على رغم من ضآلة إسهام تربية الكائنات المائية بالمقارنة مع كميات الكائنات الحية الهائلة التي تحملها المياه العذبة المستخدمة في الزراعة ، إلا أنها تنمو بشكل سريع على الصعيد العالمي وتحولّت إلى طرف هام يشارك في توفير المواد الغذائية . لم تُحدد بعد معايير متفق عليها دولياً خاصة بالتنظيم البيئي لعمليات تربية الأحياء المائية ، ولكن اعُتمـــدت قواعد تنظيمية وقوانين وطنية وإقليمية كثيرة على أساس معايير بيئية مقبولة علمياً . وتنص المادة ٩ من مـــدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لمنظمة الأغذية والزراعة على سلسلة من المبادئ والمعايير الطوعية والتي ستؤمن ، إذا ما نُفذت ، معالجة سليمة للمشكلات الإجتماعية والبيئة الممكنة التي قد تواكب تطوير تربية الأحياء المائية وكذلك نمواً مستداماً لتربية الأحياء المائية . ويسّلم هذا الغرض بإسهام تربية الأحياء المائية في الأمن الغذائي وهو يسعى في نفس الآن إلى التأكد أن أنشطة تربية الأحياء المائية تتم بشكل مستدام .

قائمة إرشادية بالوسائل والمؤشرات الممكنة لإجراء التحقق

٧-١ قدر الإلتزام بالمادة ٩ من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة ؛

٧-٢ قدر الإلتزام بخطط الترخيص الدولية ؛

٧-٣ مساحة الأرض الساحلية المسموح بها لعمليات تربية الكائنات البحرية ؛

٧-٤ صحة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية المتاخمة لعمليات تربية الكائنات البحرية وفقاً لبرامج الرصد؛

٧-٥ جودة مياه المناطق التي تتم فيها عمليات تربية الكائنات البحرية ؛

٧-٦ النسبة المئوية لمشروعات تربية الكائنات البحرية التي استخدم فيها تقييم الوقع البيئي ؛

٧-٧ عدد حالات الإطلاق العفوي للأنواع الغريبة من عمليات تربية الكائنات البحرية ؛

٨-٧ مستوى استخدام تقييم الوقع البيئي /والتقييم الاستراتيجي للوقع البيئي في إطار عمليات تربية الكائنات البحرية .

الهدف السادس : الحد من ضغوط تغيّر المناخ والتلوث

الغرض الثامن : تحقيق تحسن ملموس ، بحلول عام ٢٠١٠ ، في صحة النظام الإيكولوجي البحري وجودة المياه الساحلية عن طريق حماية البيئة البحرية من الأنشطة البريّة من خلال تطبيق فعّال لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرّية والمواثيق الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك الاستخدام السليم للأراضي الساحلية، وتخطيط مستجمعات المياه ، وإدماج الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية في القطاعات الرئيسية.

المسوغات الداعية إلى هذا الغرض

تشكل الأنشطة البرّية مصدر تهديد رئيسي لصحة وإنتاجية البيئة البحرية ولتنوعها البيولوجي . يتعين تفسير كلمة " صحة " في هذا السياق بقدرة النظام الإيكولوجي أو التجمعات السمكية على التعافي من الإضرار أو الضغوط ؛ ويمكن اعتبارها مرادفاً لكلمة " الدوام " . تشمل التهديدات من جراء الأنشطة الأرضية : التلوث (النفايات والتسرب المترتب على الأنشطة الزراعية والصناعية والمنزلية وكذلك ترسيب الغلاف الجوي) ، والتبدّل المادي وتدمير الموائل . علاوة على ذلك ، تدلّ بيانات عمليات الرصد التي أجريت مؤخراً [١٠]/ إن الشعب المرجانية المحميّة من عوامل الضغوط الخارجية تتمتع بقدرة أكبر على التعافي من وقائع التبيّض المرجاني الذي ينتج عن تغيّر المناخ . وترتبط بذلك أنشطة هذا الغرض بتلك الرامية إلى تحقيق الغرضين الأول والثاني . ويرمى هذا الغرض الذي يطابق الفقرتين ٣٣ و ٣٢ (ج) من خطة تنفيذ القمة العالمية ، إلى الحدّ من تأثير الأنشطة البرّية على البيئة البحرية والتخلص من هذه الأنشطة بقدر الإمكان . ويضاعف هذا الغرض بذلك من قدرة الموائل البحرية على التعافي من تأثير تغيّر المناخ مثل التبيّض المرجاني .

قائمة إرشادية بالوسائل والمؤشرات الممكنة لإجراء التحقق

٨-١ مدى تنفيذ برنامج العمل العالمي ؛

٨-٢ نسبة المياه المعالَجة قبل تفريغها في المحيطات ؛

٨-٣ مستوى تطبيق الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية وإجراءات إدارة مستجمعات المياه ؛

٨-٤ صحة النظم الإيكولوجية البحرية كما وصفتها برامج الرصد ؛

٨-٥ مستوى الإستفادة من تقييم الوقع البيئي /والتقييم الاستراتيجي للوقع البيئي في التوسعات الساحلية ؛

٨-٦ مستوى رصد الموارد البحرية والساحلية بالإستعانة بتكنولوجيات الاستشعار عن بعد .

---

[10]/ Wilkinson, C. (Ed) (2002) Status of Coral Reefs of the World: 2002; Linden, O., Souter, D., Wilhelmsson, D and D. Obura (Eds) (2002) Coral Reef Degradation in the Indian Ocean – Status Report 2002

الغرض التاسع : إدارة أي آثار كبرى ، بحلول عام ٢٠١٠ ، على النظم الإيكولوجية الساحلية أو على الأنواع سريعة التأثر من جرّاء أحوال مناخية غير مألوفة بحيث تصل معدلات التعافي إلى أقصى حد لها والآثار المترتبة على المجتمعات المعالة إلى أدنى حد لها .

المسوغات الداعية إلى هذا الغرض

١- تتمتع النظم الإيكولوجية سليمة الصحة بالقدرة على مقاومة الاضطرابات الدورية واستعادة عافيتها مثل حالات التبيّض المرجاني أو هبوط الأرصدة البحرية بسبب تحوّل في التيارات وتغيّر درجات الحرارة . غير أن النظم الإيكولوجية الأضعف حالاً لا تنعم سوى بقدرة محدودة على القيام بذلك . ففي حالة الشعب المرجانية ، يساهم تدمير الموائل المتصلة بها ، مثل المنجروف والحشائش البحرية والتي تعتبر مناطق نضج لأنواع كثيرة من الشعب ، في الحد من قدرة النظم الإيكولوجية على التعافي من تأثير العوامل الطبيعة أو بشرية المصدر . وكما جاء في المقرر ٣/٥ لمؤتمر الأطراف ، تقع معظم الشعب المرجانية في البلدان النامية ومعظم سكان المناطق المجاورة للشعب المرجانية يعانون غالباً من فقر شديد . ولذلك ، يعتبر أي انخفاض ، مهما كان طفيفاً في إنتاجية النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية نتيجة لتبيّض مرجاني ستترتب عليه آثار اجتماعية واقتصادية وخيمة بالنسبة للسكان المحليين الذين يعتمدون على خدمات الشعب المرجانية . ينسحب الوضع نفسه على سواحل أمريكا الجنوبية المقابلة للمحيط الهادئ حيث تؤثر دورات النينيو ولانينيا (El Niño/La Niña) كثيراً على مصايد الأسماك التي تعتمد عليها الفئات الفقيرة وطيور وثدييات بحرية كثيرة . هناك آثار أخرى تحدّ من قدرة أنواع متأثرة أخرى، مثل بطريق Humboldt ، من تجديد عافيتها بسبب أحداث مناخية متفرقة ولاسيما عندما يؤثر عليها تغيّر المناخ الذي تتسبب فيه أنشطة الإنسان .

٢- يسعى هذا الغرض إلى الحفاظ على مقاومة النظم الإيكولوجية ومواجهتها لتغيّر المناخ من خلال التحكّم في ، والحد من ، التأثيرات الكبرى الأخرى بشرية المصدر على النظم الإيكولوجية والأنواع الساحلية . وتأتي هذه التأثيرات نتيجة لمجموعة من الأسباب بما فيها الإستخدام المفرط ، تنمية السواحل ، ممارسات صيد مدمّرة ، التلوث البرّي ، استخراج المرجان ، التلوث البحري والاستخدامات الترفيهية الضارة . كما يهدف هذا الغرض إلى الحدّ من تأثير تغيّر المناخ ، مثل التبيّض المرجاني ، على المجتمعات الساحلية المعتمدة ، كسبيل للعيش ، على الموارد البحرية والساحلية . وقد تشمل الأنشطة ذات الصلة تحديد التدابير الإضافية والبديلة والشروع فيها من إجل تأمين سبل العيش لأولئك الذين يعتمدون بشكل مباشر على الخدمات المقدمة من النظم الإيكولوجية المتضررة. بغية تحقيق هذا الغرض ، من الضروري اعتماد ممارسات إدارية سديدة بما في ذلك إدارة مناطق بحرية وساحلية محمية والإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية . كما يتعين تصميم شبكات جيدة التمثيل للمناطق البحرية والساحلية المحمية تسمح بمواجهة التهديدات التي يمثلها تغيّر المناخ ، بما في ذلك الإبقاء على الربط فيما بين المناطق عالية الحماية وتوفير إنماط موائل ونظم إيكولوجية مكررة . ينبغي تنفيذ الأنشطة المحددة لهذا الغرض مع تلك المتعلقة بالغرض الأول والثاني والثالث والسادس والثامن والعاشر . قد يكون من المناسب كذلك إنشاء برامج تعافي محددّة لمساعدة بعض الأنواع المتأثرة ، عن طريق مثلاً خفض المصيد العرضي لمخزون البطريق أو افتراسه خلال فترات التعافي .

قائمة إرشادية للوسائل والمؤشرات الممكنة لإجراء التحقق

٩-١ مدى استعادة العافية بعد احداث تبيّض كبرى كما أشارت إلى ذلك برامج الرصد مثل بيانات الشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية ؛

٩-٢ إنشاء شبكات للمناطق البحرية والساحلية المحميّة تشمل تدابير صريحة لإعادة التجربة وإمكانية الربط ؛

٩-٣ مستوى تنفيذ تدابير الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية وإدارة مستجمعات المياه؛

٩-٤ استدامة سبل عيش المجتمعات المحلية ؛

٩-٥ وضع تدابير لتقييم ورصد قدرة النظم الإيكولوجية على استعادة عافيتها .

الهدف السابع : المحافظة على قدرة النظم الإيكولوجية على توفير الخدمات والمنتجات

الغرض العاشر : تطبيق أسلوب النظام الإيكولوجي لإدارة الموارد الحيّة البحرية والساحلية ، بحلول عام ٢٠١٠ .

المسوغات الداعية إلى هذا الغرض

١- تتيح النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية مجموعة من الخدمات والمنتجات .وهي تشمل :

(١) إمداد ٢ر٦ بليون نسمة في العالم بمادة البروتين عن طريق الأسماك ؛

(٢) التشغيل الصحي للنظم الإيكولوجية البحرية ودورة المغذّيات ، بما فيها تلك المتضمنة في التسرب البرّي ، داخل السلسلة الغذائية التي تصل في نهاية المطاف إلى الأسماك لإستهلاكها؛

(٣) توفير دخل سياحي وفير ودعم التجارة الدولية ؛

(٤) القيام بمهام المكوّن الرئيسى لتنظيم المناخ العالمي . وقد خلُص مؤتمر المنتزهات العالمي الأخير إلى ضرورة اتخاذ إجراء عاجل لحماية واستعادة صحة المحيطات وإنتاجيتها ، نظراً لمستوى الخطر الذي يهدّد النظم الإيكولوجية البحرية على المستوى العالمي . ويؤكد على هذه الحقيقة ، الدليل المتنامي على تدني واختفاء مصايد الأسماك والضغوط المتزايدة على الموارد الساحلية نتيجة تمركّز أكثر من ٥٠% من سكان العالم في حيز لا يتجاوز ١٠٠ ميلاً من السواحل . علاوة على ذلك ، تعني اليد الطولى للتكنولوجيا أن الملاذ الطبيعي الأخير بات متاحاً .

٢- تجرى إدارة الموارد البحرية والساحلية دائماً في سياق من عدم اليقين الإيكولوجي . ولهذا السبب ، يعتبر الإجراء الإداري ذو الطبيعة الوقائية والقائم على أفضل ما أتاحه العلم والمطبق على نطاق واسع من النظم الإيكولوجية ، يعتبر قادراً على الحفاظ على قدرة النظام الإيكولوجي في توفير السلع والخدمات . يشكل أسلوب النظام الإيكولوجي الإطار الأساسي لتنفيذ الإتفاقية . لقد تم التأكد على أهميته لضمان إنتاجية واستدامة الموارد الحيّة والبيئة البحرية والساحلية في إعلان ريكيافيك عن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري، والقمة العالمية للتنمية المستدامة ، والإجتماع الرابع الأخير للأمم المتحدة الخاص بالعملية

الإستشارية غير الرسمية مفتوحة العضوية المعنية بالمحيطات وقانون البحار . غير أن أسلوب النظام الإيكولوجي ، وفقاً للتقارير الوطنية المقدمة للأمانة بموجب المادة ٢٦ من اتفاقية التنوع البيولوجي ، لم يطبق بعد على نطاق واسع في إدارة الموارد الحيّة البحرية والساحلية . يطابق الغرض العاشر نص الفقرة ٣٠(د) من خطة تنفيذ القمة العالمية ويتسق مع المقررين ٣/٥ و ٦/٥ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

قائمة إرشادية بالوسائل والمؤشرات الممكنة لإجراء التحقق

١٠-١ عدد من النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى الجاري إدارتها وفقاً لمبادئ نهج النظام الإيكولوجي ؛

١٠-٢ عدد من النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى تشمل مناطق مدارية عالية الحماية وتمثل تنوع كامل للموائل والنظم الإيكولوجية ؛

١٠-٣ مستوى تنفيذ إدارة ناجحة لمناطق بحرية وساحلية متكاملة ؛

١٠-٤ مدى تنفيذ إعلان ريكيافيك عن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري والمبادئ التوجيهية المتعلقة به ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد ؛

١٠-٥ تحوّل تدعمه الوثائق ، في أساليب الإدارة ؛ من إدارة أنواع فردية إلى إدارة الموارد الحيّة القائمة على النظام الإيكولوجي ؛

١٠-٦ مدى انتشار أساليب الحكم التي تسلّم بشكل كامل بدور جميع الأطراف المعنية وبإشراكهم ، بما فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعتمدة على الموارد البحرية والساحلية الحيّة .

الهدف الثامن : دعم سبل العيش والأمن الغذائي والصحة بشكل مستدام

الغرض الحادي عشر : وقف بحلول عام ٢٠١٠ ، تدهور الموارد البيولوجية والمعارف والابتكارات والممارسات المحلية والأصلية المرتبطة بها والتي تدعم سبل العيش المستدامة والأمن الغذائي المحلي ؛ تعزيز إدماج الممارسات والمعارف المحلية والتقليدية المستدامة في صياغة السياسات وإدارتها .

المسوغات الداعية إلى هذا الغرض

تتمتع المجتمعات الأصلية والتقليدية والمحلية بمعلومات وفيرة عن التنوع البيولوجي وإدارته المستدامة . ويدعم التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، في كثير من الدول ، سبل العيش والأمن الغذائي . قد يؤدي تطبيق المعارف التقليدية والمحلية في إدارة الموارد البيولوجية إلى تشجيع الحفاظ على نظم المعرفة المحلية والتقليدية . يتسق هذا الغرض مع الغرض التاسع من الأهداف الإنمائية للألفية (إدماج مبادئ التنمية المستدامة في البرامج والسياسات القطرية وعكس أتجاه ضياع الموارد البيئية) . يتعين اتخاذ تدابير للتعامل مع تدهور المعارف الأصلية والمحلية المتصلة بالتنوع البيولوجي على أن تكون متسقة مع برنامج عمل الإتفاقية حول المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام .

قائمة إرشادية بالوسائل والمؤشرات الممكنة لإجراء التحقق

١١-١ توثيق المعارف التقليدية والمحلية والإستخدامات التقليدية للتنوع البيولوجي البحري والساحلي وفقاً للإجراءات المتفق عليها ، من خلال دراسات استقصائية وأساليب أخرى ؛

١١-٢ إدماج المعارف التقليدية والمحلية وممارسات الإدارة المستدامة في نظم الإدارة والحكم السديد الخاصة بالموارد البحرية والساحلية الحيّة ؛

١١-٣ مستوى مشاركة المجتمعات المحلية في نظم الإدارة والحكم السديد الخاصة بالموارد البحرية والساحلية الحية ؛

١١-٤ نسبة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية الخاضعة لنظم إدارة مشتركة مناسبة وفعّالة ؛

١١-٥ جدوى إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها المحلية والتقليدية في نظم المعلومات والرصد الخاصة بالنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية .

الهدف التاسع : ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع المترتبة على استخدام الموارد الوراثية البحرية والساحلية .

الغرض الثاني عشر : وضع التدابير المناسبة ، بحلول عام ٢٠١٠ ، لتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع المترتبة على استخدام الموارد الوراثية البحرية والساحلية الخاضعة للولاية الوطنية .

المسوغات الداعية إلى هذا الغرض

١- بغية مساعدة الأطراف والحكومات والجهات المعنية الأخرى على تنفيذ أحكام الإتفاقية المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، اقرّ مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه السادس " خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها " . الغرض من هذه الخطوط التوجيهية الطوعية هو تقديم المساعدة للأطراف والجهات المعنية ذات الصلة عند اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والسياسية حول الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع و/أو عند التفاوض بشأن ترتيبات تعاقدية خاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وعلى هذا الأساس ، يهدف هذا الغرض إلى التأكد أن النظم الوطنية التي أُنشئت لتنفيذ أحكام الاتفاقية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع تغطى كذلك ، وتماشياً مع الاتفاقية ، الموارد الجينية البحرية والساحلية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد.

٢- تجدر الإشارة مع ذلك ، أن الموارد الجينية في قاع البحار العميقة الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية لا تخضع لأحكام الإتفاقية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وتستحق هذه القضية مزيداً من الدراسة على ضوء التوصية ٣/٨ دال .

قائمة إرشادية للوسائل والمؤشرات الممكنة لإجراء التحقق

١٢-١ الآليات المناسبة القائمة .